

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ٥٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العسراوي رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبيناً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد كل من :

١ - العقار رقم ١٧ شارع الوقاد - حى الوايلى .

٢ - القمار رقم ٣ شارع جلال باشا من شارع رمسيس - الأزبكية - حى عابدين .

يسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / كمال الجنزوري